**الجامعة الاردنية**

**كلية الشريعة**

**قسم المصارف الاسلامية**

# تطبيقات الوكالة في المصارف الإسلامية

**أعداد الطالبة:**

**سارة محمد احمد عمري**

**إشراف:**

**الدكتور باسل يوسف الشاعر**

**قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الباكالوريس في المصارف الاسلامية**

**2021\2020**

**الفصل الثاني**

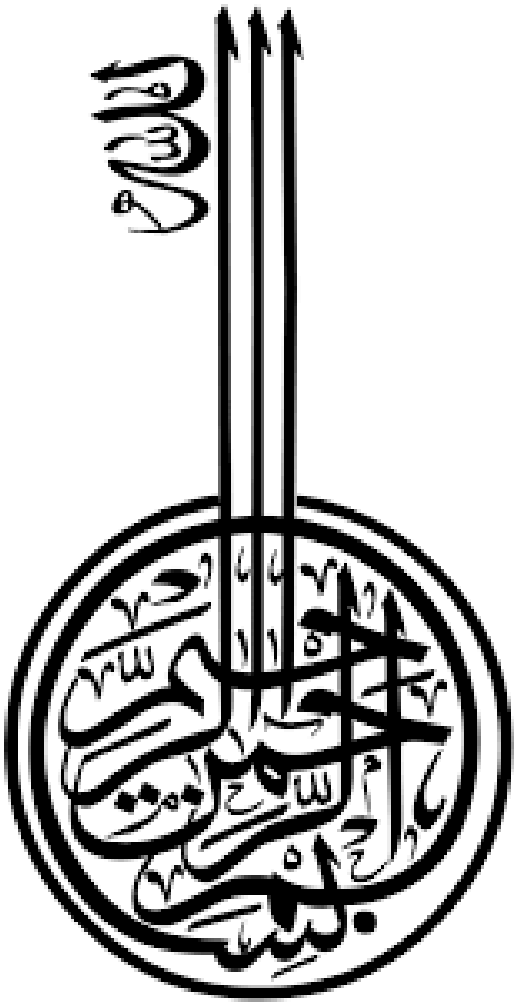

# الاهداء

**الى التي أحطتني من صدرها وفكرها ما إستطاعت ، وإلى التي حملتني وهناً على وهن ، إلى من سهرت الليالي من أجلي ، إلى من الجنة تحت أقدامها ، إلى أمي الغالية.**

**إلى قدوتي و سندي وعكازتي في الحياة ومصدر طاقتي ، إلى من نور لي درب الحياة وكان سنداً ومعيناً لي في كل الأوقات ، إلى أبي العزيز.**

**إلى من أحبهم إلى أخر نبض في عروقي إلى أخوتي.**

**إلى من كن سبب في سعادتي وسراً في وجودي إلى صديقاتي .**

**احبكم.**

# الشكر والتقدير :

**الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .**

**فأني اشكر الله تعالى على فضله حيث اتاح لي انجاز هذا العمل بفضله فله الحمد اولا و اخرا.**

**أتقدم بوافر الشكر وجزيل التقدير لدكتوري لقدوتي و مثلي الاعلى لمن أتعبته بالإشراف على مشروعي وهو فضيلة الدكتور باسل الشاعر، والذي قدم لي النصح والمشورة، فاسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء ..**

**وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل من درست على أيديهم ، إلى من يعود الفضل لهم في تعليمي ونجاحي أساتذتي الكرام وقدوتي حفظهم الله ورعاهم.**

**واتقدم بجزيل الشكر الى سند نفسي عند الشدائد إليكم شمعاتي المضيئة عائلتي.**

**الى من كان لي عوناً و دليلاً في مسيرتي حتى وصلت إلى غايتي التي أرجو صديقاتي.**

## (قائمة المحتويات):-


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| العنوان | أ |
| البسملة | ب |
| الاهداء | ج |
| الشكر والتقدير | د |
| الفهرس | هـ – و |
| المقدمة | 1 |
| ملخص البحث | 2 |
| مشكلة البحث | 2 |
| اهداف البحث | 2 |
| أهمية البحث | 3 |
| منهجية البحث | 3 |
| الدراسات السابقة | 4-3 |
| نبذة صغيرة عن خطة البحث | 5 |
| خطة البحث | 5 |
| **المبحث الاول:ماهي الوكالة, اركانها, شروطها, مشروعيتها** | 12-6 |
| المطلب الاول: ما المقصود بالوكالة | 7 |
| المطلب الثاني: اركان الوكالة | 8 |
| المطلب الثالث : شروط الوكالة | 9 |
| المطلب الرابع: مشروعية الوكالة | 11 |
| **المبحث الثاني: طبيعة عقد الوكالة وإنتهاءها** | 19-13 |

| | |
|---|---|
| المطلب الاول: طبيعة عقد الوكالة | 14 |
| المطلب الثاني: إنتهاء عقد الوكالة | 17 |
| **المبحث الثالث: تطبيقات الوكالة في المصارف الاسلامية** | 31-20 |
| المطلب الاول: بطاقات الائتمان | 21 |
| المطلب الثاني: الاعتماد المستندي | 23 |
| المطلب الثالث: تحصيل الاوراق التجارية | 27 |
| المطلب الرابع: الكمبيالة | 30 |
| الخاتمة | 32 |
| التوصيات | 32 |
| النتائج | 32 |
| المراجع | 38-33 |

## ❖ المقدمة:-

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على اشرف الخلق سيدنا محمد صل الله عليه وسلم اما بعد تعتبر الوكالة من المواضيع المهمة جداً في الحياة العملية، سواء أكان ما يتعلق منها بالشؤون الشخصية للأفراد والجماعات، أم ما يتعلق منها بالأمور العامة وخاصة الجانب الاقتصادي. وقد اهتم الفقهاء عبر العصور بموضوع الوكالة؛ فقاموا بدراسته دراسةً فقهيةً مستفيضةً،مستعينين بما ورد من نصوصٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قيامه بتوكيل بعض الصحابة في إنجاز أمورٍ حياتية تتعلق به وبشؤونه الخاصة. وما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم، ولأهمية عقد الوكالة في التطبيقات المصرفية الإسلامية على وجه الخصوص؛ جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على موضوع الوكالة وتطبيقاتها في العمليات المصرفية الإسلامية، وهي دراسة قابلة للتطوير العملي والارتقاء بها نحو التعمق في هذا الموضوع، في محاولة لتبيان الحكم الإسلامي لكل ما يعرض من عمليات مصرفية حديثة يمكن فيها القيام بتطبيق عقد الوكالة بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.

## ❖ ملخص البحث:-

شتمل هذه البحث على مقدمة و ثلاث ابواب و خاتمة.

احتوت المقدمة على ملخص البحث، مشكلة ،هدافه، اهميته ،منهجيته والدراسات السابقة.

في الفصل الاول تحدثت فيه عن تعريف الوكالة، اركانها، شروطها، مشروعيتها في الشريعة.

ثم ليأتي الفصل الثاني لبيان طبيعة عقد الوكالة وكيفية انتهاءها. وقد خصصت الفصل الثالث و الاخير وهو الاهم في هذا البحث عن تطبيقات الوكالة في المصارف الاسلامية فتطرقت اولا للحديث عن بطاقات الائتمان ، الاعتماد المستندي، الاوراق التجارية، و أيضاً الكمبيالة.

اما الخاتمة فتم الحديث عن اهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث.

## ❖ مشكلة البحث:-

تضهر مشكلة البحث بالإجابة على الاسئلة التالية :-

١. ما هو مفهوم الوكالة؟

٢.ما هي اركان الوكالة؟

٣.ما هي شروط الوكالة؟

٤.ما مشروعية الوكالة في الفقه؟

٥.ما هو طبيعة عقد الوكالة؟

٦.متى ينتهي عقد الوكالة؟

٧.ما هي تطبيقات الوكالة في المصارف الاسلامية( بطاقات الائتمان، الاعتماد المستندي، الاوراق التجارية، الكمبيالة )؟

## ❖ أهداف البحث:-

١.بيان مفهوم الوكالة.

٢.بيان اركان الوكالة .

٣. بيان شروط الوكالة.

٤.بيان مشروعية الوكالة في الفقه.

٥.بيان طبيعة عقد الوكالة.

٦.بيان حالات إنتهاء الوكالة.

٧.بيان تطبيقات الوكالة في المصارف الاسلامية (بطاقات الائتمان، الاعتماد المستندي، الاوراق التجارية، الكمبيالة ).

## ❖ أهمية البحث:-

1. ينبع اهمية البحث كون الكفالة مهمة جداً فالصيرفة الاسلامية في حياتنا الاقتصادية والتجارية و شيوع التعامل بها في الوقت الحاضر في اغلب المعاملات.
2. بالإضافة الى قلة الدراسات في هذا الموضوع بشكل مركز ومختص.
3. وجوب التنبيه الى الحالات التي تنقلب بها من وكالة الى كفالة او بالعكس.

## ❖ منهجية البحث:-

- ✓ استقرار المادة العلمية للشرعية المالية و النقدية
- ✓ المنهج الاستقرائي و الوصفي والتحليلي للنظر في المادة العلمية ومناقشتها لإستنباط النتائج المرجوة و السليمة.

## ❖ الدراسات السابقة:-

**الدراسة الاولى:**

**دراسة مروان محمد ابو فضة, تاريخ النشر2009, دراسة بعنوان الوكالة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية .[1]**

[1] ابو فضة , مروان محمد , تاريخ النشر2009, الوكالة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية , جامعة القدس المفتوحة، الضفة الغربية، فلسطين.

تهدف هذه الدراسة الى بيان ماهية عقد الوكالة حيث تطرق الى اركانه وشروطه ومشروعيته وانواعه وآثارها و بيان تطبيقات الوكالة في المصارف الاسلامية مثل (بطاقات الائتمان , الإعتماد المستندي , الكمبيالة, الاوراق التجارية, الاعتماد بالقبول, الحوالات المصرفية, حفظ الاوراق المالية, الكفالة المصرفية , الصرف).

- **الدراسة الثانية :**

**دراسه محمد نجدات المحمد , تاريخ النشر 2007, هذا الكتاب رسالة جامعية بعنوان الوكالة في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة, دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.**

تناولت الدراسة عن تعريف الوكالة و مشروعيتها و اركانها وحكمتها كما بينت شروطها وقواعدها الفقهية واسباب انتهاءها والآثار المترتبة على انتهائها.

كما اوضح الكاتب دور الوكالة في الخدمات المصرفية وعقود الاستثمار مع التعريج على بطاقات البائتمان وتكييفها الفقهي .[2]

- **الدراسة الثالثة:**

**دراسة العزمي، أحمد عادل علي تاريخ النشر ٢٠١٣ ،الاردن , بعنوان عقد الوكالة في القانون المدني البحريني في ضوء الفقه الإسلامي.**

تناولت الدراسة الحديث بالفصل الاول عن حقيقة عقد الوكالة من حيث تعريفه وحكمه وتقسيماته اما بالفصل الثاني تحدث عن اركان عقد الوكالة من صيغة و عاقدان ومحل الوكالة .والفصل الثالث تحدث عن آثار عقد الوكالة, اما الرابع تناول الحديث عن تصرفات الوكيل الخارجة عن مقتضى العقد, تناول في الفصل الخامس والاخير انتهاء عقد الوكالة.[3]

---

[2] محمد نجدات المحمد , 2007, الوكالة في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة, دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.

[3] العزمي, أحمد عادل علي , ٢٠١٣ ،الاردن, عقد الوكالة في القانون المدني البحريني في ضوء الفقه الإسلامي.

## ❖ نبذة صغيرة عن خطة البحث:-

تناول البحث بإختصار الحدين عن عقد الوكالة في الشريعة و تطبيقات الوكمالة في المصارف الاسلامية(بطاقات الائتمان، الاعتماد المستندي، الاوراق التجارية، الكمبيالة ).

## ❖ خطة البحث:-

- **المبحث الاول:ماهي الوكالة, اركانها, شروطها, مشروعيتها**

المطلب الاول: ما المقصود بالوكالة

المطلب الثاني: اركان عقد الوكالة

المطلب الثالث : شروط عقد الوكالة

المطلب الرابع: مشروعية عقد الوكالة

- **المبحث الثاني: طبيعة عقد الوكالة وإنتهاءها.**

المطلب الاول: طبيعة عقد الوكالة

المطلب الثاني: إنتهاء عقد الوكالة

- **المبحث الثالث: تطبيقات الوكالة في المصارف الاسلامية**

المطلب الاول: بطاقات الائتمان

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي

المطلب الثالث: تحصيل الاوراق التجارية

المطلب الرابع: الكمبيالة

# (المبحث الاول) :-

# ماهي الوكالة, اركانها, شروطها, مشروعيتها

## ❖ المطلب الاول : ما المقصود بالوكالة.

- ✓ الوكالة في اللغة : تطلق الوكالة ويراد بها الحفظ [4]. قال الله تعالى{وقالوا حسبنا الله و نعم الوكيل}[5] اي: الحافظ .

ويراد بها التوفيض والاعتماد[6]. قال ألله تعالى {وعلى الله فليتوكل المتوكلون}.[7]

- ✓ الوكالة في القانون:هي إقامة الغير مقام النفس حال الحياة في تصرف معلوم جائز شرعاً فيما يصح للأصيل حق مباشرته بنفسه.[8]

وتنص القوانين المدنية على أن: " الوكالة عقد يقيم به الموكل شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف قانوني ".[9]

- ✓ الوكالة شرعاً: استنابة جائز التصرف في مثله فيما تدخله النيابة.[10]

وعرفها **الحنفية** : أقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له ، ومعلوم قابل للنيابة، مثل ان يقول شخص لآخر :"بع هذا الشئ نيابة عني" فإذا قبل الأخر صار وكيلاً.[11]

والفقهاء يريدون بها المعنى الثاني وهو التفويض والاعتماد، ولكن بقيود تجعله أخص من المدلول اللغوي، فتراهم يقولون في تعريفها: إنها إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له معلومٍ قابلٌ للنيابة.[12]

وقال **المالكيه** انها: نيابة ذي حق –غير إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته[13].

---

[4] ينظر"لسان العرب لابن منظور"جزء–14–ص261,مطبعة بولاق.

[5] سورة آل عمران,آية (173) .

[6] أنظر معجم منقايس اللغة, جزء6, ص136, الطبعة الاولى عام 1371هـ.

[7] سورة إبراهيم اية(12).

[8] انظر المادة 833 من القانون المدني أردني المأخوذ من الشريعة الإسلامية.

[9] انظر المادة 699 من الفانون المدني مصري والمادة 698 مدني كويتي.

[10] الروض المربع للبهوتي ص٢٨٠.

[11] تاريخ الفقه الاسلامي لبدران أبي العينين ص٤٦٢، وينظر : الوكالة في الفقه الإسلامي ص٢٢.

[12] شلبي: محمد مصطفي، المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد، بيروت: الدار الجامعية، 1985 ، ص 523.

إما **الشافعية** فعرفوها: تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته[14].

اما **الحنابلة** فقالو :ان الوكالة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[15].

## ❖ المطلب الثاني : اركان عقد الوكالة.

للوكالة أركان أربعة عند الجمهور، هي: الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة، وركنها واحد عند الحنفية وهي الإيجاب والقبول، مثل وكلتك بكذا، أو افعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه، فيقول الوكيل: قبلت أو رضيت ونحو ذلك ,لان وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود الركنين الآخرين وهما العاقدين(موكل ووكيل) والموكل فيه [16]. ويتم القبول بكل فعلٍ يدل على القبول ولا يشترط كونه لفظاً.[17]

- وهي الاركان الأربعة التالية:-

١.**الموكِّل:** وهو من يقع منه تفويض التصرف الى غيره.

٢.**الوكيل** : وهو من يباشر التصرف لغيره بمقتضى عقد الوكالة.

٣.**صيغة التوكل** : وهو التعبير عما يفيد الرضابين العاقدين بالوكالة كقول أحد العاقدين لأخر وكلتك في كذا، أو أقمتك مقامي و تتكون الصيغة من الايجاب والقبول.

٤.**الموكل فيه** : هو الشئ الذي وكل فيه سواء أكان بيعاً أم شراء أم إجارة .[18]

ولقد جمع الشيخ عبد العزيز السليمان رحمه الله اركان الوكالة في البيت التالي:

---

[13] ابن قاضي شهبة, محمد بنن ابي بكر, بداية المحتاج في شرح المنهاج .جدة-السعودية .2011م, ص245.

[14]الترمسي,محمد محفوظ بن عبدالله, المنهج العميم بحاشية المنهج القويم ,جدة–السعودية, 2011م,ص445.

[15] الحزيم: يوسف عثمان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الرياض: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 1999، ص.

[16] الكاساني , أبو بكر بن مسعود , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , بيروت لبنان , دار,إحياء التراث العربي , 2000م.

[17] الزحيلي: وهبة، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دمشق: دار ,الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 1987, ص282.

[18] https://iefpedia.com/arab/?p=13524 .

موكِّل ووكيلٌ صيغةٌ وكذا *********موكِّلٌ فيه، فاحفظ حفظ من فهما.[19]

## ❖ المطلب الثالث : شروط عقد الوكالة.

### أ– أن يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه [20].

فلا يصح توكيل الصبي غير المميز [21]والمجنون، وهذا متفق عليه، ولا يصح توكيل الصبي المميزفي الأمور التي هي ضررمحض في حقه، وإن أذنه الولي كالهبة والصدقة. ويصح توكيله في الأمور التي هي نفع محض، وإن لم يأذنه الولي، كقبول الهبة والصدقة [22].

جاء في كتاب الأم: (قال) ولا يجوز أن يوكل غير بالغٍ ولا معتوهاً. فإن فعل فالوكالة باطلةً، إذا كان ذلك لا حكم لكليهما على أنفسهما فيما لله عز وجل وللآدميين فلا يلزمهما، لم يجز أن يكونا وكيلين يلزم غيرهما بهما قول [23].

### ب –أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به [24].

فلا يصح للصبي غير المميز والمجنون والمحجور بِسفه أوفلَسٍ أن يكون وكيلاً لغيره في التصرف؛ لأنه لا يملك مباشرته بنفسه لمصلحته، فلا يملك ذلك لغيره .ويصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً، وإن لم يكن مأذوناً، ولكن حقوق العقد من تسليمٍ وتسلمٍ ودفع ثمن عائدٌة إلى موكله،

---

[19] نظر الى بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٣٣، والاسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان ٥/٨، شرح المنتهي للبهوتي٢/٣١٥ بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٩_٢٣.

[20] –73 نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج 2، ط 3، مطبعة التوفيق، عمان: الأردن، 1992.

[21] هو ما كان دون سن السادسة من عمره، وفق مذهب الحنفية.

[22] الزحيلي: وهبة، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1987 ، ص 282 .

[23] الشافعي: محمد بن إدريس، الأم في الفقه الإسلامي، باب الشقاق بين الزوجين، ج 5، بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1996.

[24] نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية، مرجع سابق ، م 834 ، ف 1، ص 595.

وليست بعائدة إليه .ويشترط في الوكيل أيضاً رضاه عن الوكالة بحيث لا يصدر عنه ما يدل على الإعراض عنها، سواء أكان ذلك بالقول، أم بالفعل[25] .

وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة، ولم يقل له في الوكالة أنه وكله بأن يقر عليه، ولا يصالح، ولا يبرئ، ولا يهب .فإن فعل فما فعل من ذلك كله باطلٌ؛ لأنه لم يوكله به فلا يكون وكيلاً فيما لم يوكله.[26]

(ج) – أن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة [27].

فلا يصح التوكيل في التصرف بشيء مجهولٍ كأحد شيئين، ولا فيما لا يقبل النيابة شرعاً كالعبادات البدنية المحضة من صلاة أو صيامٍ مثلا، لكن يجوز عند الجمهور غير المالكية النيابة بالحج والعمرة؛ لأنها عبادٌة مزدوجة مالية وبدنية معا [28].

ويشترط في الموكل فيه (محل الوكالة) أن يكون معلوماً، ولا تضر الجهالة اليسيرة، .. وأن يكون من التصرفات المباحة شرعاً، فلا يجوز التوكيل في فعلٍ محرمٍ شرعاً كالتوكيل في الغصب أوالاعتداء على الغير،.. وأن يكون مما يقبل النيابة [29].

ولذلك – كانت التصرفات في نظر الفقهاء بالنسبة لقبولها النيابة ثلاثة أنواعٍ: نوع يقبلها بالاتفاق، ونوع لا يقبلها كذلك اتفاقاً، ونوع ثالث كان مجالاً لاختلاف النظر، فأجاز البعض النيابة فيه ومنعها الآخرون[30] .

ويصح التوكيل بالتصرفات المالية واستيفاء وإيفاء كل حق متعلق بالمعاملات، كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار، والرهن والارتهان، والإيداع والاستيداع، والهبة والاتهاب والصلح والإبراء،

---

[25] الزحيلي: وهبة، العقود المسماة، مرجع سابق، ص 284.

[26] الشافعي: محمد بن إدريس، الأم – كتاب الوكالة، ج 3، مصدر سابق.

[27] الجزيري. عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 3، بدون تاريخ، ص242 وما بعدها.

[28] الزحيلي: وهبة، العقود المسماة، مرجع سابق، ص 284.

[29] شلبي: محمد مصطفي، المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد، بيروت: الدار الجامعية، 1985 ، ص 528.

[30] المرجع السابق، ص 528.

والإقرار والدعوى، وطلب الشفعة والقسمة، وإيفاء الديون واستيفائها وقبض المال؛ بشرط أن يكون الموكل به معلوماً.[31]

## ❖ المطلب الرابع : مشروعية عقد الوكالة.

لأصل جواز عقد الوكالة في الكتاب والسنة والاجماع.

( 1 ) **الكتاب** فقوله تعالى{فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ}[32] قال القرطبي بعد هذه الآية الواردة في قصة أصحاب الكهف وتوكيلهم احدهم باحضار طعام لهم من المدينة :(الوكالة عقد نيابة ،أذن الله سبحانه فيه للحاجه إليه وقيام المصلحه في ذلك ، إذا ليس كل أحد يقدر على تناول أمره الا بمعونة من غيره أو بترفه فيستنيب من يريحه). وقوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ } [33], قال ابن قدامة " فجوز العمل عليها ، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين.[34]

وكذلك قوله تعالى: "اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه ابي يأت بصيرا" [35] فقد وكلهم بالذهاب بالقميص والقائه على وجه ابيه.[36]

( 2 ) أما من **السنة** , فعن الزبير بن الخريت، عن ابي لبيد لمازة بن زيار، عن عروة بن الجعد قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلب ، فأعطاني ديناراً فقال: "يا عروة، ائن الجلب ، فاشترَ لنا شاة "قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه ، فاشتريت شاتين بدينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار و بالشاة. فقلت: يارسول الله، هذا

---

[31] ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعرفة، الطبعة السابعة، 1405 هـ، ج 2, ص 252.

[32] سورة الكهف ,آيه18-19.

[33] سورة التوبة ، آية (٦٠).

[34] عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالمملكة العربية السعودية ، الحماد، حماد بن عبدالله، العدد٢٢، رجب ١٤٢٥هـ.

[35] سورة يوسف ,اية93

[36] https://iefpedia.com/arab/?p=11960 .

دينارکم وهذه شاتکم ، قالوصنعت کیف؟ قال: فحدثته الحدیث. قال: اللهم بارك له في صفقة یمینه[37].

(3) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال :"أردت الخروج الى خیبر ، فقال : ائت وکیلي ، فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آیة، فضع یدك على ترقوته"[38]

ما رواه أصحاب السِّیَر : أن رسول الله صلى الله علیه وسلم وکّل عمرو بن أُمیة الضمري رضى الله عنه في قبول نکاح أم حبیبة رملة بنت أبي سفیان رضى الله عنهما.[39]

(4) أما **الاجماع** فإن الأمة اجمعت على جواز التوکیل في الجملة؛ لأن بالناس حاجة إلیه ، ولان من الناس من لا یتمکن من فعل ما یحتاج ألیه بنفسه، إما لقلة معرفته بذلك، أو لکثرته، أو لانه یتنزه عن ذلك فجاز التوکیل. [40]

(5) **القیاس** حیث قال الفقهاء : بأنه لما جاز نظر الأولیاء والأوصیاء في مال غیرهم دون إنهم لمصلحتهم ونظرهم إنما یکون بتوصیة أب أو تولیة حاکم وهما لا یملکان کان توکیل الملك في ملکه بإذنه أجور وأولى . فالقیاس هنا کذلك یدل على مشروعیة عقد الوکالة . [41]

(6) **المعقول** : لیس کل إنسان قادر على القیام باعماله ومصالحه کلها ، فهو قد یحتاج إلى من یساعده في اعماله ومصالحه ، کما أنه في حال سفره أو مرضه قد لا یستطیع أن یباشر هو بنفسه بعضاً من الاعمال او یکون له مکانة ووجاهة معینة في مجتمعه یترفع عن القیام ببعض الأعمال وبالتالي کانت الحاجة داعیة الى جواز عقد الوکالة لئا تتعطل مصالح الناس .[42]

---

[37] رواه البخاري ، برقم٣٦٤٢ ،والامام احمد و أبو داود.

[38] رواه أبو داود برقم ٣٦٤٢، وقد حسن اسناده الحافظ ابن حجر في التلخیص ٣/٨٥، وضعفه الشیخ الالباني في ضعیف السنن ٣٦٠.

[39] https://iefpedia.com/arab/?p=11960 .

[40] ینظر الى المغني ٧/١٩٦ ،جواهر العقود للاسیوطي ١/١٩٢ ،تفسیر القرطبي ٥/٣٧٦.

[41] ابن حزم ، علي بن أحمد ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، بیبوت_لبنان ، دار العلمیة ، ص٦١.

[42] قاضي زاده ، أحمد بن قودر ، نتائج الافکار في کشف الرموز والأسرار ، بیروت-لبنان ، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

# (المبحث الثاني):-

# طبيعة عقد الوكالة وإنتهاءها.

## ❖ المطلب الاول : طبيعة عقد الوكالة.

✓ **من حيث الآثار:**

أولا : حدود الوكالة.

أن الوكالة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة له وما تقتضيه ، وأنه لا يجوز له الخروج عن حدود الوكالة إلا في حال الاضطرار بحيث يتعذر إخبار الموكل بإرادة تجاوز حدود الوكالة ، وكان يغلب على ظن الوكيل أن الموكل سيتصرف كما تصرف الوكيل لو كان في مكانه ، وأنه يجب عليه المبادرة بإبلاغ الموكل بخروجه عن حدود الوكالة.[43]

وهنا المتأمل لكلام الفقهاء يجد اتفاق الفقهاء في كلامهم في أن الوكيل لا يملك التصرف إلا فيما حدد له ، وأنه ليس له تجاوز حدود الوكالة.[44]

ثانيا : إطلاع الموكل ما تم عمله بشأن ما وكل فيه .

وهذه المسألة ليست مما ذكر الفقهاء ضمن التزامات الوكيل ، إذ ليس هذا بامر لازم للوكيل إلا أن يطلب الموكل ذلك [45] أو يكون هذا مما تم الاتفاق عليه عند العقد كشرط بين الموكل والوكيل لإجازة التصرف[46] ، فهنا يلزم بذلك من باب أن هذا الأمر تم الاتفاق عليه ، وذكر كشرط لإجازة التصرف ، والسلمون عند شروطهم ، وقد قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام الأ ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وفتم خرم إن الله يحكم ما يريد[47] }.[48]

---

[43] أحمد عادل علي , ٢٠١٣ ،الاردن, عقد الوكالة في القانون المدني البحريني في ضوء الفقه الإسلامي, ص52.

[44] ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص٣٩٤، ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير ، ٥١٩/١٣.

[45] ابن حجر ، احمد بن محمد ، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ( دط ) ، ١٩٨٣ م ، ٨٣ / ٣ .

[46] لخطيب الشربيني، محمد بن محمد ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ٢/٢٨٩ .

[47] سورة المائدة , آية (1) .

[48] أحمد عادل علي , ٢٠١٣ ،الاردن, عقد الوكالة في القانون المدني البحريني في ضوء الفقه الإسلامي, ص55.

ثالثا : عدم استعمال الوكيل مال موكله لصالح نفسه بلا اذن.

وعدم جواز تعدي الوكيل على مال موكله مما اتفق عليه الفقهاء ، ومتى ما تعدى الوكيل فيما تحت يده من مال موكله كأن يوكل ببيع سيارة فيستعملها لصالح نفسه إلى حين بيعها أو أنه يوكل في بيع ملابس بعينها فتقوم بلبسها بلا إذن الموكل بمثل هذا الاستعمال ، ففي هذه الحال يكون الوكيل متعديا ويجب عليه الضمان.[49]

رابعا : تعدد الوكلاء وحدود التصرف في هذه الحال .

وقد اتفق الفقهاء [50]على أنه يجوز للموكل أن يوكل أكثر من شخص للقيام بتصرف معين إن لم يكن ذلك في خصومة وأن الموكل إذا عين عدة وكلاء بتصرف فإنه لا يجوز لأحد الوكلاء أن يستقل بالعمل بمفرده في محل الوكالة دون اجتماع الأخرين معه إلا إذا أجاز الموكل ذلك وأذن به فعندئذ يجوز لكل واحد منهم العمل بمفرده فيما و كلوا به ، كما اتفقوا أيضا على أنه لو اشترط الموكل اجتماعهم على التصرف فإنه لا يجوز لأحدهم الانفراد بالتصرف .

هذا ما إذا كان محل التصرف ليس خصومة ، أما إذا كان محل التصرف خصومة فأن الفقهاء مختلفون في حكم تعدد الوكلاء فيها و حيث ذهب الجمهور[51] إلى جواز ذلك وإذ لا فرق بين الخصومة و غيرها ، وذهب المالكية [52] إلى عدم الجواز التعذر ذلك ، كون الاجتماع في الخصومة وتطلب تبادل الرأي وهو أمر لا يتمكن منه الوكلاء بمجلس القضاء ، ولما يؤدي إليه ذلك من إثارة الشغب واللفظ بمجلس الحكم .

خامسا : توكيل الوكيل فيما وكل فيه.

---

49 الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٥/٣٨ ؛ ابن نصر ، محمد عبدالوهاب ، المعونة على مذهب أهل المدينة ، ٢/٢٠٨ ؛ الترمسي ، محمد محفوظ بن عبدالله ، المنهل العميم بحاشية المنهج القويم ، ٧/٤٩٠ و ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، ٤/٣٨١ .

50 الكاساني و أبو بكر بن سعود : بدائع الصنع في ترتيب الشرائع، ٥/٣٥ ، الدسوقي ، محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥/٣٥، الشرازي، و ابراهيم بن علي و المهذب في فقه الإمام الشافعي و ضبطه زكريا عميرات ، بيروت - لبنان دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م ، المطيعي به محمد نجيب و تكملة المجموع شرح المهذب ، جدة - المملكة العربية السعودية و مكتبة الإرشاد : ٢١٧ / 14 وابن مفلح ، ابراهيم بن محمد و المبدع في شرح المقنع ، ٤/٣٣٦.

51 العيني ، محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية ، ٨/٣٤٤ الدوري ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين عمدة المفتين ، 4 /٣٢١ ، المرداوي و علي بن سليمان و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٣/٤٨١ .

52 الحطاب ، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ١٨٢/٥ .

والفقهاء متفقون على أنه يجوز توكيل الوكيل غيره إذا أذن الموكل له في ذلك لأنه أمر مأذون له به فجاز ، كما أنهم يتفقون على عدم جواز التوكيل في حال النهي عن ذلك ، فهنا لا يملك الوكيل التوكيل فيما وكل فيه[53].

أما في حال التفويض كان يقول الموكل للوكيل : اصنع ما شئت أو تصرف كيف شئت أو كل ما تفعله فهو جائز ، فهنا نجد أن الفقهاء يختلفون في توكيل الوكيل غيره في هذه الحالة ، حيث ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للوكيل أن يوكل غيره ؛ وذلك لعموم اللفظ واطلاقه في التصرف.[54]

ذهب الشافعية [55] إلى أن التفويض لا يجيز توكيل الوكيل غيره الوجود الاحتمال في التفويض في أنه قصد به إطلاق التصرف بها وكل فيه لا في توكيل غيره.

هذا في في حال التفويض اما حال الإطلاق في الوكالة فإنه قد ذهب الجمهور إلى الركيل ليس له ان يوكل غيره فيما وكل به ؛ لأنه أو ليه التصرف دول التوكيل به كما انه رضي برأيه لا برأي غيره قد وثق به وبأمانته لا بغيره .[56]

- ✓ **من حيث التشريع:**

في هذا العقد يلتزم فيه العاقد – وهو المسمى الكفيل أو الضامن – حقاً ثابتاً لشخص في ذمة غيره، بحيث إذا لم يؤدِّه مَن عليه الحق أدّاه ذلك الملتزم. أو أن يلتزم أن يحضر الشخص الذي عليه الحق إلى مجلس القضاء أو إلى صاحب الحق. أو أن يلتزم لشخص أن يحضر له عيناً – هي حقّ له – من يد غيره التي هي في يده مضمونة عليه، كأن تكون مغصوبة.[57]

---

[53] ابن عابدين ، محمد بن علي ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، ٨/٢٩٥ ؛ الدسوقي ، محمد بن ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 5/٧٠ ؛ البغوي ، محمد الحسين بن الفراء ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، 4/٢١٤ ؛ ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني ، ٧/٢٠٧ ؛ ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، الإشراف على مذاهب العلماء ، ٧/٢٨٦ .

[54] نظام ، مولانا الشيخ وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، ٣/٥٢١ ؛ السوقي ، محمد بن أحمد حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥/٧٠ ؛ ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني ، ٧/٢٠٨ .

[55] النووي ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، 4/٣١٤ ؛ المطيعي ، محمد نجيب ، تكملة المجموع شرح المهذب ، ٢١٨ /٤ .

[56] الجصاص ، أحمد بن علي ، مختصر اختلاف العلماء ، 4/٦٩ ؛ المازري ، محمد بن علي ، شرح التلقين ٦/٨٥٠ ؛ الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ٦/٥١٨ ؛ ابن قدامة عبدالله بن أحمد ، المغني ، ٧/٢٠٨ .

[57] مصطفى الخن- مصطفى البغا- علي الشربجي، مذهب الامام الشافعي، الفقه المنهجي ، الجزء السابع-في المعاملات-الوكالة ، دار القلم ، سوريا -دمشق ، ص١٢٧.

فمن الناس مَن قد تتوالى عليه الشواغل وتتزاحم عليه الأعمال ، فيضطر إلى مساعدة الآخرين والاستعانة بهم, ومن الناس مَن لم يؤتَ من القدرة والكفاءة ما يؤهله للقيام بأعمال قد يكون و بأمسِّ الحاجة إليها. ومن الناس من تنقصه الخبرة في عمل من الأعمال أو مصلحة من المصالح, ومنهم مَن لم يؤتَ حقه من الحجة واللسن، والفصاحة والبيان، ما يجعله قادراً على أن يظهر حقه ويدافع عن نفسه، وقد يكون خصمه الحن منه في حجته ، فيقلب باطله حقاً من اجل ذلك كله كانت الحجة ماسة لكثير من الناس ان يعتمد على غيره ويستفيد من خبراته في بعض اعماله ، قليلة كانت ام كثيرة ، فكانت المصلحة في تشريع الوكالة ، سدا للحاجة وتيسيرا للمعاملة ، ورفعا للحرج الذي جاء شرع الله تعالى برفعه اذ قال: "ما جعل عليكم في الدين من حرج"[58] .[59]

- ✓ **من حيث صفة العقد:**

تفق الفقهاء على أن عقد الوكالة إذا لم يكن مشتملا على معنى الإجارة أو الجعالة ، ولم يترتب عليه ضرر على أحد الطرفين أو فساد مال ، كان عقدا جائزا من الموكل والوكيل ، فيجوز لأي من الطرفين فسخه في أي وقت شاء ؛ لأن الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل أخر ، ولأن الوكيل قد يتفرع فيكون اللزوم مضرا له ، إلا أن الفقهاء استثنوا بعض الأمور التي لا يجوز لأحد ، طرفي العقد فسخها دون رضا الطرف الأخر فالعقد فيه لازم للطرفين معا [60].

---

[58] سورة الحج, اية78.

[59] المرجع السابق , ص128.

[60] عقد الوكالة في الفقه الاءسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالمملكة العربية السعوديه، الحماد، حماد بن عبدالله، السعودية-الرياض، ١٤٢٥ه.

## ❖ المطلب الثاني : انتهاء عقد الوكالة.

ينتهي عقد الوكالة بواحدة من الحالات التالية : [61]

1. أن يقوم الموكل نفسه بالعمل الذي وكل فيه قبل أن يباشره الوكيل .
2. أن يقوم الوكيل بما وكله به الموكل .
3. أن يموت الوكيل ، أو يخرج عن أهليته للوكالة ، فيصيبه جنون مطبق على رأي ابي حنيفة ومحمد ، وهو المذهب للأئمة الحنابلة ، لأن صحة الوكالة موقوفة على كون الوكيل اهلا للتصرفات ، فإذا زالت أهليته بطلت الوكالة .
4. أن يموت الموكل أو يخرج عن أهليته للتصرف الذي وكل فيه ، لأن ولاية الوكيل مستمدة من ولاية الموكل ، فإن زال الأصل زال التبع – وتنتهي الوكالة بمجرد خروج الموكل عن أهليته أو موته ، سواء أعلم الوكيل بانتهائها أم لم يعلم ، فإذا كان قد باشر التصرف الموكل به بعد وقت الموت أو الخروج عن الأهلية فلا يصح التصرف ، ويبطل إذا لم يتعلق به حق لغير الموكل ، فمن وكل شخصاً في أن يهب شيئا معينا لفلان ، ولكن قبل أن يعطي الوكيل الهبة جن أو حجر عليه للسفه ، فإن التوكيل بطل من وقت الجنون أو الحجر ولو لم يعلم الوكيل ، فلو وهب بعد هذا الوقت لم تصح الهبة.
5. أن تخرج العين التي في موضوع التوكيل عن محليتها للتصرف الموكل به ، فإذا وكله في تزويجه امرأة معينة فماتت ، أو تزوجها غيره بطلت الوكالة . فكان للموكل أن ينهي وكالته في أي وقت شاء ، لكن يشترط لانتهاء الوكالة بالعزل العلم .
6. أن يعزل الوكيل من الوكالة ، لأن الوكالة كما عرفنا من العقود غير اللازمة في الجملة ، الوكيل به ؛ كيلا يلحقه ضرر بإبطال وكالة ، فيما إذا تصرف تصرفا يعود عليه بالضمان ، كذلك يشترط ألا يتعلق بالوكالة حق لغير الموكل ، فإن تعلق بها حق لغيره توقف انتهاؤها على رضا صاحب الحق. اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ عِلْمِ الْوَكِيلِ بِالْعَزْلِ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْوَكِيلِ بِالْعَزْلِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْعَزْلَ فَسْخٌ لِلْعَقْدِ، فَلاَ يَلْزَمُ حُكْمُهُ إِلاَّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، وَإِنَّهُ لَوِ انْعَزَلَ قَبْلَ عِلْمِهِ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ، لأَِنَّهُ قَدْ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَاتٍ فَتَقَعُ بَاطِلَةً. وَبِأَنَّ الْوَكِيلَ

[61] عقد الوكالة في الفقه الاءسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالمملكة العربية السعوديه، الحماد، حماد بن عبدالله، السعودية-الرياض، ١٤٢٥ه ,ص161-162.

يَتَصَرَّفُ بِأَمْرِ مُوَكِّلِهِ، وَلاَ يَثْبُتُ حُكْمُ الرُّجُوعِ فِي حَقِّ الْمَأْمُورِ قَبْل عِلْمِهِ كَالْفَسْخِ وَذهبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ عِلْمِ الْوَكِيل بِالْعَزْلِ، فَلَوْ تَصَرَّفَ لْوَكِيل بَعْدَ الْعَزْل فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ، لأَِنَّ الْعَزْل رَفْعُ عَقْدٍ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَا صَاحِبِهِ، فَلاَ يَفْتَقِرُ عَلَى عِلْمِهِ كَالطَّلاَقِ [62].

7. أن يتنازل الوكيل عن الوكالة ، فإذا تنازل الوكيل انتهت وكالته ، لكن بشرط علم الموكل بهذا التنازل ، وعدم تعلق حق لغير الموكل بهذه الوكالة ، لئلا يلحق صاحب الحق ضرر بهذا التنازل ، فإن تعلق حق لغير الموكل فلا تنتهي الوكالة إلا إذا رضي صاحب الحق بذلك ، وهذه من حالات صيرورة عقد الوكالة إلى اللزوم من الجواز.[63]
8. الجنون: اشترط الحنفية والحنابلة ان يكون الجنون مطبقا ويرى المالكية ان الوكالة لا تنتهي بالجنون إلا اذا طال جدا ولينظر له الحاكم ولم يفرق الشافعية بين الجنون المطبق وغير المطبق بل اطلقو القول في ان الجنون مبطل للوكالة.[64]

---

[62] البدائع 6 / 51، وتكملة ابن عابدين 7 / 382، والفتاوى الهندية 3 / 637، واللباب 2 / 145، والشرح الكبير للدردير 3 / 396، والمهذب 1 / 357، وروضة الطالبين 4 / 330، ومغني المحتاج 2 / 232، والمغني 5 / 242، 243، والإنصاف 5 / 372، 373 , https://al-maktaba.org/book/11430/29604#p1

[63] صنائع البدائع ٥/٤٤-٤٣، شرح مختصر خليل للشنقيطي ٢٤/٣، الفقه المذاهب الاربعة للجزيري ٢٠١/٣_٢٠٤، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم٤٩/٨، حاشية الروض المحل١١٤/٩.

[64] عقد الوكالة دراسة فقهية مقارنة، محسن، مطيع صالح جميل، ٢٠١٨، السودان.

# (المبحث الثالث) : تطبيقات الوكالة على العمليات المصرفية في المصارف الاسلامية.

## ❖ المطلب الاول : بطاقات الائتمان.

✓ الفرع الاول : تعريف بطاقات الائتمان.

بطاقات الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي او اعتباري (حامل البطاقة) بناءً عل عقد بينهما يمكنه من شاء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة) ودون دفع حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع.[65]

ان العلاقه بين مصدر البطاقة وحاملها من جهة هي علاقة وكاله حيث يصبح مصدر البطاقة وكيلا عن حامل البطاقة في تسديد قيمة مشترياته بطريق استخدام البطاقة . كما أن مصدر البطاقة أيضا وكيل عن التاجر في خصم المبلغ المطلب بها التي دفعت لحسابه ، نتيجة قبول البيع بالبطاقة وبذلك يصبح مصدر البطاقة وكيلا عن الطرفين؛ عن حامل البطاقة بالتسديد لقيمة مشترياته ، وعن التاجر بالخصم من حسابه ، وعليه فإن تلك العلاقة لا بد أن تخضع للتدقيق الشرعي بين أولئك الأطراف بما يتوافق مع أحكام الوكالة في الفقه الإسلامي [66].

وكما هو معلوم فإن أركان الوكالة متفق عليها بين المذاهب الأربعة وهي [67]: موكل ، ووكيل موكل فيه ، وصيغة .

- الركن الأول : ( الموكل ) : في عقد بطاقة الإقراض : حامل البطاقة لتسديد قيمة مشترياته
- الركن الثاني : ( الوكيل ) : وكل من جاز له التصرف لنفسه جاز له التصرف لنفسه جاز له يستنيب فيما تجوز النيابة فيه ، لأجل الحاجة إلى ذلك في الجملة ، وكذلك حكم الوكيل ، فإن من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء ، جاز له أن ينوب عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة . ذلك هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع من توكيل شخص فلا يوكل .
- الركن الثالث : (الموكل فيه ) : تسديد قيمة المشتريات عن حامل البطاقة .
- الركن الرابع:( الصيغة ) : تنص اتفاقيات شروط إصدار البطاقة صراحة على تفويض البنك المصدر للبطاقه للسحب مباشرة من حساب حامل البطاقة ، وذلك متفق تماما مع ما هو

---

[65] مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الاسلامي، الندوة الثانية للأسواق المالية، ٢١_١٩جمادي الاول١٤١٢ه، البحرين-المنامة.

[66] ابو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإفتراضية والسحب المباشر من الرصيد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، جدة، دار القلم، مجمع الفقه الاسلامي، ١٩٩٨، ص٢٠١.

[67] ابو سليمان، عبدالوهاب، البطاقات البنكية، مرجع سابق، ص٢٠٢-٢٠٤.

مطلوب لذلك الركن ، منسجم مع المنصوص عليه فقهاً شريطة عدم تحميل (المشتي ) أي فوائد او اموال اضافية مربوطة بمبلغ التسديد.

✓ الفرع الثاني : تخريج بطاقة الائتمان .

انه أخذ المبلغ على سبيل الوكالة ، وإما الرسالة ليدفعه للمستفيد نيابة عن العميل [68]. وقد خرج الفقهاء ما يعطيه المكفول عنه للكفيل قبل أن يؤدي الكفيل على أن ذلك من قبيل الوكالة[69] يتضح أن ما يعطيه المكفول عنه للكفيل قبل أن يؤدي الكفيل عنه شيئا لا يخلو من أحد حالين : إما أن يكون ذلك على وجه الوكالة أو الرسالة ، والذي يحتم ذلك الفرض عبارة المكفول عنه ، كأن يقول : (خذ المال وادفع الى الطالب ) ، أو يقول : ( اقض ما ضمنت عني ) ، فيكون والحال ما ذكر من قبيل الرسالة أو التوكيل ، ويكون المال أمانة في يد الكفيل [70].

تقاضي رسوم عن بطاقات الائتمان ، وضوابطه.

يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم عضوية ، ورسوم الاشترك أو التجديد ، ورسوم استبدال على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة. ولا مانع من اختلاف تلك الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا ، وليس باختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدمة له البطاقة ) أو أجله ( مقدار مهلة لسداد )[71] .

ووكذلك ارجاع قيمة السندات أو المستندات غير الصحيحة وقيمة البضاعة السعادة إليه . يتولى البنك المصدر للبطاقة تلك الأعمال بطريقة شرعية قانوني ، ينص عليها في الاتفاقية بينهما .[72]

✓ الفرع الثالث : حالة تولي شخص الوكالة عن طرفي العقد .

جاء في المذهبين الشافعي والحنبلي أنه : يصح أن يتولى شخص واحد في العقد طرفي العقد ، كأن يكون وكيلا عن الدائن يستلم له حقوقه من المدين ، ووكيلا عن المدين في دفع ما توجب عليه في ذمته للدائن .[73]

---

[68] السعيدي، عبدالله بن محمد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، الرياض، دار طيبة للنش والتوزيع، ١٩٩٩، ج١، ص٣٠٥.
[69] المرجع السابق، ص٣١٠.
[70] المرجع السابق، ص٣١٢-٣١٣.
[71] فتاوى ندوات البركة، ص203.
[72] ابو سليمان، عبدالوهاب ابراهيم، البطاقات البنكية، ص٢٠٦-٢٠٧.

بمعنى أن مصدر البطاقة في عقد البطاقة يكون وكيلا للتاجر في استلام حقوقه من مدينة حامل البطاقة ، كما أن مصدر البطاقة يكون وكيلا لحامل البطاقة المدين في دفع ما عليه في ذمته للتاجر وهو ما يجري به العمل في البنوك المصدرة للبطاقات في الاتفاقية مع حامل البطاقة اتفاقية التاجر.[74]

وينص المذهب الشافعي – صراحة على صحة تولي طرفي العقد وكالة في عقد البيع لشخص واحد تقاس عليه بقية العقود التي تجوز فيها الوكالة ، ومنها القرض : ايفاء واستيفاء . ( ولا يصح بيع وكيل لنفسه ، ولا شراؤه منها لموكله ، ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء ، أو وكل من يبيع ، وكان هو أحد المشترين إلا بإذنه . فيصح تولي طرفي العقد فيهما ) أي في البيع والشراء ، لانتقاء التهمة ( ومثله نكاح ،،، ودعوى ) ، أي : أنه لا اعتراض فقها حسب رأي الجمهور أن يكون مصدر البطاقة وكيلا في الدفع والقبض عن حامل البطاقة والتاجر في آن واحد ، وضامنا أيضا.[75]

## ❖ المطلب الثاني : الاعتماد المستندي.

✓ الفرع الأول : تعريف الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو : الاعتماد الذي يفتحه البنك ؛ بناء على طلب شخص يسمى الآمر ، أيا كانت طريق تنفيذه ، أي أكانت سواء بقبول كمبيالة ، أم الوفاء لصالح عميل لذلك الأمر ، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق ، أو معدة للإرسال [76].

وكذلك هو : تعهد يلتزم فيه المصرف بالوفاء ( أو القبول بالنسبة للسحوبات التي يقدمها المستفيد في الاعتماد المستندي طبقا للشروط الواردة فيه )[77].

✓ الفرع الثاني : الاعتماد المستندي على أساس الوكالة.

---

[73] ابو فضة, مروان محمد علي, عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الاسلامية ,2009, فلسطين –القدس.
[74] فتاوى ندوات البركة , مرجع سابق, ص204.
[75] المرجع السابق ,210.
[76] عوض : على جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1969 ، ح 389 - 390.
[77] حمود : سامى حسن أحمد ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الشرق ومكتبتها عمان - الأردن ، 1402ه - 1992 م ، ص304 .

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تكييف الاعتماد المستندي على أنه وكالة وذلك للعلاقة التي تنشأ بين العميل طالب فتح الاعتماد والبنك فاتح الاعتماد ، إذ أن البنك ينوب مكان العميل في الإجراءات المطلوبة للحصول على البضائع على البضائع التي يحتاجها العميل ، بداية من الاتصال بالبنك المراسل في دولة البائع المصدر " والتباحث معه بشأن دفع قيمة الاعتماد وفحص المستندات الخاصة بالبضاعة والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد وهذه الأعمال يقوم بها البنك نيابة عن العميل لتحقيق مطلبه ، وهذا جار وفق حقيقة الوكالة في الفقه الإسلامي.[78]

ثم إن تكييف الاعتماد على أساس عقد الوكالة ، ليس فيه ما يتعارض مع الأسس والقواعد الشرعية . وأن ما ينجم عن ذلك التكييف من كون الوكالة تصبح لازمه فيه متفق تماما مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة.[79]

✓ الفرع الثالث : التخريج الفقهي للاعتماد المستندي وما يتعلق به [80] :

الذين خرجوا الاعتماد المستندي على أنه وكالة انقسموا إلى فريقين :

1- فريق لم يعول على الغطاء[81] في تخريجه بل عده وكالة مطلقا سواء أغطي ، أم لم يغط.

2- وفريق عول على الغطاء فعد الاعتماد المستندي وكالة من جهة علاقة المصرف بالعميل إن كان مغطى بالكلية ، أما من جهة علاقة المصرف بالمستفيد فهو كفالة بكل حال ، سواء أغطي ، أم لم يغط .

➢ رأي الفريق الاول[82] :

---

[78] محمد الشحات الجندي ، فقه التعامل المعالي والمصرفي الحديث ط١٩٨٩ ، دار النهضة العربية ،ص١٤٤.
http://search.mandumah.com/Record/790502

[79] الهيتي : عبد الرزاق رحيم جدي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 409 .

[80] السعيدي : عبد الله بن محمد ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، ص 407 .

[81] المقصود بالغطاء هو ما يدفعه العميل للمصرف عند فتح الاعتماد من نقود على وجه التأمين ( التوثيق ) .

[82] حمود , سامي حسن أحمد ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ص306 - ص308 .

الذين خرجوا الاعتماد المستندي على انه وكالة مطلقا مستندهم في أن السيل قد فوض المصرف نيابة عنه بأداء حق المستفيد عند تحقيق شروطه ، كما أنه قد فوضه بفحص المستندات ، تم التأكد من مطابقتها لشروط عقد الأعتماد . وهذا التخريج غير سليم لهم من جهة النظر في حقيقة الوكالة ، ومن جهة النظر في حقيقة الاعتماد ، إذ الوكالة في حقيقتها ما هي إلا تفويض ، وقاية في الأداء دون التحمل ، ولذا عرفت بأنها : ( إستنابة جائز التصرف مته في الحياة فيما تدخله النيابة ) . ومنه تعلم كلو ذمة الوكيل من الحق المستقر في ذمة الموكل ، وأن كل ما فوض إليه ، وأنيط به هو أداؤه لا تحمله ، فهو يعمل لحظ الموكل إذن ويؤدي عنه لا عن نفسه لخلو ذمته ، وليس ذلك كذلك في الاعتماد المستندي ، إذ المصرف يلتزم فيه ويتحمل الحق الذي انشغلت به ذمة العميل ( الآمر )على وجه لا يبرأ به العميل ، وحينئذ يكون حق المستفيد قد استقر في ذمتين ؛ ذمة العميل وذمة المصرف وذلك يخالف حقيقة الوكالة.

أما ما يعتقد من أن الاعتماد المستندي وكالة من جهة أن العميل قد فوض إلى المصرف فحص المستندات والتأكد منها ، فيجاب عنه بأن فحص المستندات ليس هو كل موضوع الاعتماد لكنه جزة منه ، ثم أنه جزء تابع فلا يستقل بحكم .

رأي الفريق الثاني :

بعض المعاصرين خرج الاعتماد المستندي على أنه وكالة من جهة علاقة المصرف بالعميل ؛ إذا كان الاعتماد المستندي مغطي غطاء كليا ، أما من جهة علاقة المصرف بالمستفيد فهو كفالة بكل حال ، وفي هذا قال : ( ( فالاعتماد المستندي المغطي غطاء كليا يكون المصرف في تلك الحالة وكيلا عن فاتح الاعتماد ، وإن كان كفيلا بالنسبة للمصدر الذي يعتبر مكفولا له ، غير أن المصرف يأخذ عمولة تعد أجرا أو جعلا عن وكالته لا عن كفالته ، ومستندة في ذلك أن المصرف قام بالأداء للمستفيد نيابة عن العيل ) ) . ويجاب عن ذلك من وجود

- أولا : بالنظر إلى حقيقة الوكالة ، وحقيقة الاعتماد المستندي ، إذ إن التصرف في الاعتماد السندي يتحمل حق السيد سواء أدي العسل للصرف ، أم لم يؤد له ، وذلك يخالف حقيقة الوكالة .
- ثانيا : أنه لا تلازم بين الغطاء وجودا وعدما من جهة ، وبين الكفالة والوكالة من جهة ثانية ، فقد يكون العقد كفالة رغم وجود الغطاء ، وقد يكون وكالة رغم عدم الغطاء ، والذي يقتضي هذا أو ذالك حقيقة العقد[83].
- ثالثا : ويتم تنفيذ الاعتماد المستندي في التطبيق العملي في المصارف الإسلامية بطريقتين : إما كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل ، ويقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية الفتح الإعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة [84].

✓ الفرع الرابع : النظر في عائد البنك من الاعتماد المستندي :

الذين ناقشوا حكم الأجر في الاعتماد المستندي انقسموا إلى قسمين : الأول : خرج الاعتماد المستندي على أنه وكالة ، وهما قسمان :

1- قسم خرج الاعتماد المستندي على أنه وكالة بكل حال ، ومن ثم قالوا بجواز الأجر عليه بناء على ذلك التخريج [85]. سواء أكان الاعتماد المستندي مغطى أم غير مغطى .

2- قسم خرج الاعتماد المستندي على أنه وكالة من جهة علاقة المصرف بالعميل إن كان الاعتماد المستندي مغطى غطاء كليا ، ومن ثم قال بجواز الأجر عليه بناء على هذا التخريج [86]: وأصحاب ذلك القول بقسميه يجاب عنهم بما يلي :

---

[83] السعيدي : عبد الله بن محمد ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 414 .

[84] النوري . محمد ، نحو توجه استراتيجي للتمويل الإسلامي بأوروبا ( قضايا ومشكلات التمويل التجاري ) ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث - دبلن جمادى الثانية رجب 1429 ه / يوليو 2008 م

[85] الهمشري : مصطفي ، الأعمال المصرفية والإسلام ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1403ه ، ص 218 .

[86] السالوس : علي أحمد ، الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية ، الكويت ؛ مكتبة الفلاح ، الطبعة الأولى ، 1406 ه ، ص 160 .

أ- إن قولهم هذا مبناه تخريجهم الاعتماد المستندي على أنه وكالة ، وقد تقدم تفنيد ذلك ونقضه ، و هذا الرد يتوجه إلى القسمين سعا .

ب- تمرد أخر يتوجه إلى القسم الثاني الذين اعتبروا الاعتماد المستندي وكالة سمن جهة علاقة المصرى بالعسيل ، إن كان الاعتماد مغطى بالكلية ، كما اعتبرود كفالة من جهة علاقة المصرف بالمستفيد وفيه يمكن القول : إن ما يأخذه الصرف على الاعتماد المستندي من أجر ليس بمقابلة ما يقوم به المصرف من عمل هو فيه وكيل عن العميل ، يدل ذلك على أن المصرف يأخذ الأجر ويستحقه نظاما بمجرد فتح الاعتماد حتى لو لم يقم بأي عمل للأمر ، فلم يبق ما يأخذ الأجر بمقابلته إلا تعهده للمستفيد ، فدل ذلك على أنه لم يقصد بالكفالة التبرع ، وظهر من تلك التحايل على أخذ الأجر على الكفالة من خلال دعوى الوكالة [87]..

رأى الباحث أن الكفيل ( وهو هنا المصرف ) يأخذ أجره مقابل وقته وجهده وتفريغه لنف وتقديمه لخدماته في التوسط ما بين العميل و المستفيد وليس مقابل الكفالة ، أو نسبة على القرض أو أصل المبلغ . إلا أنه يجب أن يأخذ الأجر ولمرة واحدة ، وفي حالة أن البنك قام بالدفع بدل العميل فعليه فقط أخذ ما دفعه دون زيادة.

## ❖ المطلب الثالث : تحصيل الاوراق التجارية (وخصمها)

### ✓ الفرع الاول : تعريف بالاوراق التجارية .

الاوراق التجارية : هي صكوك ثابتة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجلٍ قصيرٍ، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء[88].

وهي قابلة عن طريق الخصم في أحد البنوك لأن تتحول فوراً إلى نقود .وهي عادّة تتضمن أجلاً للاستحقاق، ويستفيد المدين من ذلك الائتمان إذ أنه لا يلزم بالوفاء إلا في ميعاد الاستحقاق، كما لا يضار الدائن أيضاً، إذ أنه يستطيع أن يخصم الورقة التجارية إذا احتاج إلى نقود عاجلة، كما يستطيع أن يظهرها إلى دائنه فوراً وتشمل الأوراق التجارية ما يلي [89]:

---

[87] السعيدي , عبدالله بن محمد , الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة , ص440.
[88] إبراهيم: مصطفي كمال، الأوراق التجارية، ط 2، القاهرة: مطبعة مصر، بدون تاريخ.
[89] أنظر؛ نصير. سويلم، الأوراق التجارية " سند السحب – الكمبيالة – الشيك, www.ibtisama.com

**الكمبيالة:** محرر مكتوب وفق شكليات معينة حددها القانون يتضمن امر من شخص هو الساحب الى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود لإذن المستفيد المعين او لحامله.[90]

**السندات** :يعرف كتاب القانون السند بأنه؛ صك بقيمة محدودة يلتزم مصدرها بدفع فائدة ثابتة دورية في تاريخٍ محدد, وبلغة أخرى :هو صك ذي طرفين، طرف مدين ويمثل المصدر، وطرف دائن ويمثل مالك وحامل الصك، ويحكم ذلك عقد القرض بفائدة, فهو قرض بفائدة ومحرم لان القاعدة الشرعية تقول (كل قرض جر فائة فهو ربا).

**الشيك:** عبارة عن محرر مكتوب هو الاخر وفق قيود شكليات معينة حددها القانون يتضمن أمرا من الساحب امحد يل إلى المسحوب عليه بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد ويشبه الكمبيالة في ثلاثة أطراف (الساحب, المستفيد, المسحوب عليه).

**الأسهم الممتازة** : هي التي تتميز بمزية معينة لحث المستثمرين عليها مثل التمييز في الأرباح ورأس المال، امتياز الحصول على قيمة الأسهم حال التصفية قبل الشركاء[91].

**السهم العادي:** هو حصة في رأس مال شركة من شركات الأموال، ويمتلك حامله حصةً من موجودات الشركة بمقدار قيمة السهم إلى مجموع قيم الأسهم، ومن أهم خصائص الأسهم العادية ما يلي: تساوى قيمة الأسهم العادية الصادرة عن نفس الشركة.

- ✓ الفرع الثاني: التخريج الفقهي لتلك العملية:-

أن تلك العملية لا تخرج عن كونها عملية توكيلٍ بأجرٍ، لأنها تمثل في النهاية عملية إنابة لها مقابل. والتوكيل شرعاً: هو إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له، معلومٍ، قابلٍ للنيابة وتجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة ، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجازات، وإن كانت بغير أجرة فهي معروف من الوكيل [92]

- ✓ الفرع الثالث: تخريج الخصم:-

---

[90] ينظر الى :محمود البابلي ,الاوراق التجارية ,ص17.

[91] أنظر: العصيمي. محمد بن سعود، الأسهم الممتازة , www.saaid.net

[92] الجزيري: عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 3، بدون تاريخ، ص168– 167.

تخريجه على أنه قرض ومناقشته. فالمتأمل مذاهب القائلين بأن عملية خصم الكمبيالة قرض يمنكه تصنيفها إلى أقوالٍ ثلاثة على النحو التالي:

القول الأول: إن عملية الخصم قرض.

القول الثاني: إنها قرض وحوالة.

القول الثالث: إنها قرض، وضمان بالورقة التجارية، وتوكيلٌ بأجرٍ لتحصيل قيمة الكمبيالة.

✓ الفرع الرابع: تخريج الخصم على أنه وكالة:-

تعريف الخصم؛ وهو: (تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها[93].

وقد خرج البعض الخصم (على أساس أن عملية الخصم عملية مركبّة من شيئين: قرض بضمان الأوراق التجارية، أو توكيلٌ بالأجر من العميل للبنك لاستيفاء قيمة ذلك الدين، ويخصم قيمة الأجر مقدماً من القرض المضمون الذي يسحبه العميل من البنك) [94].

✓ الفرع الخامس: الآثار المترتبة على الخصم:-

1- إعادة الخصم: إذ بإمكان المصرف الخاصم أن يخصم الكمبيالة مرةً ثانيةً لدى المصرف المركزي.

وإذا كان الخصم ناقلاً للملكية، كما تقدم تعريفه أعلاه، فإنه لا يتأتى على القول بأنه توكيل، إذ التظهير التوكيلي لا يملك من خلاله المظهر إليه تظهير الكمبيالة إلا على سبيل التوكيل فقط.[95]

2- الفائدة: إذ يستحق البنك المركزي الفائدة المستحقة لقاء الأجل من تاريخ خصم الكمبيالة وحتى تاريخ استحقاقها.

---

[93] البارودي: علي، العقود وعمليات البنوك التجارية، مرجع سابق، ص397.
[94] الهمشري: مصطفي، الأعمال المصرفية والإسلام، مرجع سابق، ص 208 .
[95] ضيف: خيرت، محاسبة البنوك، بيروت: دار النهضة العربية، ص98.

3- وأما نقده من جهة غرضه: فلأن غرض هذا التخريج الوصول إلى القول بحل ما يأخذه المصرف لقاء القرض من زيادة متوسلاً إلى ذلك بدعوى الوكالة أو التوكيل بأجرٍ جائزٍ شرعاً.[96]

## ❖ المطلب الرابع: الكمبيالة (التظهير التوكيلي )

### الفرع الاول : تعريف الكمبيالة .

وهي عبارة عن محرر مكتوب وفق شكليات معينة حددها القانون يتضمن امرا من شخص هو الساحب الى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود لأذن المستفيد المعين او لحامله.[97]

الكمبيالة : صك محرر يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخصٍ أخر يسمى المسحوب عليه (عادة يكون المصرف) بأن يدفع مبلغاً معيناً في تاريخٍ معينٍ أو لشخصٍ ثالث هو المستفيد، والكمبيالة قابلة للتداول عن طريق التظهير أو المناولة أو التسليم[98].

التظهير التوكيلي: تصرف نظامي صادر من المظهر (الموكل) إلى المظهر إليه (الوكيل) في تحصيل قيمة الورقة التجارية عند حلول ميعاد استحقاقها، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند امتناع المدين عن الوفاء بها[99]. وهو الذي لا ينقل ملكية الكمبيالة للمظهر إليه، وإنما ينقل إليه حق مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة باستثناء التظهير، إذ لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل[100].

### الفرع الثاني : اهمية الكمبيالة .

- أهميته للحامل فهو يخفف من متاعب حضوره بنفسه لدى المسحوب عليه في موعد الاستحقاق، كما يجنبه ما قد يلحق به من آثارٍ ضارة ناجمةعن تأخره عن تقديم الكمبيالة في موعد استحقاقها، أو تنظيم الاحتجاج اللازم إن احتاج الأمر إليه
- أما المصرف فيستفيد من ذلك التظهير عمولة التحصيل.[101]

---

[96] الهمشري: مصطفي، الأعمال المصرفية والإسلام، مرجع سابق، ص 208.
[97] ينظر الى : محمود بابلي , الاوراق التجارية , ص17 .
[98] أنظر: الموسوعة الحرة www.ar.wikipedia.org .
[99] انظر الى : www.imam.edu.sa
[100] أنظر الى : www.moamlat.al-islam.com .
[101] ينظر الى: https://iefpedia.com/arab/?p=14428

✓ الفرع الثالث : آثار الكمبيالة .

🗁– آثاره بالنسبة لعلاقة المظهر بالمظهر له:

إذا اشتمل التظهير على عبارة القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو بالتوكيل فإن المظهر إليه يلتزم بتعليمات المظهر (الموكل) ويرعى مصالحه، ويلتزم المظهر إليه باستيفاء قيمة الكمبيالة في موعد استحقاقها، ويتخذ الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق المظهر إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، لكن ليس له تظهير الكمبيالة إلا على سبيل التوكيل فقط.[102]

🗎– آثاره بالنسبة لعلاقة المظهر بالغير:

للغير أن يحتج على المظهر له تظهيراً توكيلياً بما كان له أن يحتج به على المظهر، إذ التظهير التوكيلي خارج عن نطاق تطبيق قاعدة تظهير الدفوع، إذ ليس للملتزمين في حالة (التظهير التوكيلي) الاحتجاج على الحامل (المظهر إليه) إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر[103].

✓ الفرع الرابع : اختلاف الكمبيالة عن الوكالة .

يختلف التظهير التوكيلي عن الوكالة بأن نظام الأوراق التجارية قد خرج على القواعد العامة في الوكالة، حيث لا ينتهي التظهير التوكيلي بوفاة المظهر، ولا ينتهي بفقده الأهلية، وذلك يخالف ما عليه الوكالة من أحكامٍ، ويقول الكُتاب في عمليات البنوك: إن الغرض من ذلك هو تقوية بالكمبيالة، وتسهيل التعامل بها حتى لو كان حاملها مجرد وكيلٍ في قبض قيمتها وليس مالكاً لها[104].

✓ الفرع الخامس : تخريج التظهير التوكيلي

لا تخلو الكمبيالة من مدينٍ بها، ومن دينٍ ثابت فيها، وعليه: فإن التظهير التوكيلي يكون وارداً على ذلك الدين، وهو من قبيل توكيل المظهر(الدائن) المظهر له باستيفاء ذلك الدين،

---

[102] يحيى، سعيد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، مصر: المكتب العربي الحديث، 1405 ه، ص46.

[103] أنظر المرجعين السابقين، ص 47 ، ص 176 .

[104] يحيى: سعيد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق، ص47.

فيخرج على أنه وكالة متى استوفي شروطها. ويتضمن التظهير التوكيلي: الموكل وهو المظهر، والوكيل[105].

### ❖ الخاتمة : وتشتمل الخاتمة على اهم التوصيات والنتائج :-

### ❖ التوصيات :

- 🗁. يتوجب على المصارف الإسلامية دراسةُ موضوع الوكالة من جميع جوانبه الفقهية والقانونية، وتطبيقاته الاقتصادية دراسةً مستفيضةً ومعمقةً وشاملةً.
- 🗎. تحليل العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية؛ لمعرفة الجزئيات التي ينطبق عليها موضوع الوكالة.
- 🗏. صياغة العقود التي تنظم العمليات المصرفية بشكلٍ دقيقٍ يراعي الالتزام التام بالأحكام الشرعية في ذلك المجال.

### ❖ النتائج:

- 🗁. تتوفر صفات عقد الوكالة المعروفة في الفقه الإسلامي وأركانه في بعض صيغ الاستثمارات الحديثة بشكلٍ كليٍ أو بمعدلات مرتفعة في عقود مثل بطاقة الائتمان والكمبيالة أو التظهير التوكيلي والصرف. وبشكل جزئيٍ أو بمعدلات منخفضة في الاعتماد المستندي وخصم الأوراق التجارية والاعتماد بالقبول والحوالات المصرفية.
- 🗎. يمكن تمييز الحالات التي تنقلب فيها الوكالة إلى كفالة في بعض صيغ الاستثمارات الحديثة مثل خطاب الضمان أو الكفالة المصرفية.
- 🗏. ويمكن كذلك تحديد أنواع العقود الأخرى المتواجدة مع عقد الوكالة في صيغ الاستثمارات الحديثة مثل خطاب الضمان وحفظ الأوراق المالية.

[105] إبراهيم: مصطفي كمال، الأوراق التجارية، ط 2، القاهرة: مطبعة مصر، بدون تاريخ.

❖ **المراجع :**


1. لقرآن الكريم (سورة آل عمران, آية 173),( سورة الكهف ,آيه18–19),( سورة التوبة ، آية٦٠) ,( سورة يوسف ,اية93).
2. السنة النبوية الشريفة رواه البخاري ، برقم٣٦٤٢ ،والامام احمد و أبو داود
3. معجم لسان العرب لابن منظور ص261 مطبعة بولاق ومعجم منقايس اللغة ص136 الطبعة الاولى
4. ابو فضة , مروان محمد , تاريخ النشر2009, الوكالة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية , جامعة القدس المفتوحة، الضفة الغربية، فلسطين.
5. العزمي، أحمد عادل علي , ٢٠١٣ ،فلسطين , عقد الوكالة في القانون المدني البحريني في ضوء الفقه الإسلامي
6. محمد نجدات المحمد , 2007, الوكالة في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة, دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.
7. أحمد عادل علي , ٢٠١٣ ،الاردن, عقد الوكالة في القانون المدني البحريني في ضوء الفقه الإسلامي.
8. المادة 833 من القانون المدني أردني المأخوذ من الشريعة الإسلامية و المادة 699 من الفانون المدني مصري والمادة 698 مدني كويتي.
9. تاريخ الفقه الاسلامي, لبدران أبي العينين , دار شباب الجامعة , تاريخ النشر 1996, ص٤٦٢
10. وهبة الزحيلي, الوكالة في الفقه الإسلامي وأدلته , دار الفكر, تاريخ النشر1997, ص٢٢.
11. شلبي: محمد مصطفي، المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد، بيروت: الدار الجامعية،تاريخ النشر 1985 ، ص 523.

12. الحزيم: يوسف عثمان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الرياض: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، تاريخ النشر 1999،.
13. الكاساني , أبو بكر بن مسعود , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , بيروت لبنان , دار ,إحياء التراث العربي , تاريخ النشر 2000م.
14. الزحيلي: وهبة، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دمشق: دار ,الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 1987, ص282.
15. نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج 2، ط 3، مطبعة التوفيق، عمان: الأردن، 1992.
16. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم في الفقه الإسلامي، باب الشقاق بين الزوجين، ج 5، بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1996.
17. الجزيري. عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 3، بدون تاريخ، ص242 وما بعدها.
18. ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعرفة، الطبعة السابعة، 1405 هـ، ج 2, ص 252.
19. عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالمملكة العربية السعودية ، الحماد، حماد بن عبدالله، العدد٢٢، رجب ١٤٢٥هـ.
20. ابن حزم ، علي بن أحمد ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، بيبوت_لبنان ، دار العلمية ، ص٦١.
21. قاضي زاده ، أحمد بن قودر ، نتائج الافكار في كشف الرموز والأسرار ، بيروت–لبنان ، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
22. أحمد عادل علي , ٢٠١٣ ،الاردن, عقد الوكالة في القانون المدني البحريني في ضوء الفقه الإسلامي, ص52.
23. ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص٣٩٤، ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير ، ٥١٩/١٣.
24. ابن حجر ، احمد بن محمد ، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، ( دط ) ، ١٩٨٣ م ، ٨٣ / ٣ .

25. لخطيب الشربيني، محمد بن محمد ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ٢/٢٨٩ .
26. الجزيري: عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 3، بدون تاريخ، ص168– 167.
27. أحمد عادل علي , ٢٠١٣ ،الاردن, عقد الوكالة في القانون المدني البحريني في ضوء الفقه الإسلامي, ص55.
28. الحطاب ، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ١٨٢/٥, مخطوطات مكناس ,1547 –2007م .
29. ابن عابدين ، محمد بن علي ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، ٨/٢٩٥ ؛ دار الفكر للطباعة والنشر, تاريخ النشر2000.
30. نظام ، مولانا الشيخ وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، ٣/٥٢١ ؛ السوقي ، محمد بن أحمد حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥/٧٠ ؛ ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني ، ٧/٢٠٨ .
31. النووي ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، 4/٣١٤ ؛ المكتب الاسلامي , تاريخ النشر1985.
32. المطيعي ، محمد نجيب ، تكملة المجموع شرح المهذب ، ٢١٨ /٤, مكتبة السوادي, تاريخ النشر 1995 .
33. الجصاص ، أحمد بن علي ، مختصر اختلاف العلماء ,دار البشائر الاسلامية, تاريخ النشر1995.
34. المازري ، محمد بن علي ، شرح التلقين , الجزء 3, دار الكتب العلمية , تاريخ النشر2015.
35. ابو الحسن، علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, دار الكتب العلمية ,تاريخ النشر1994.
36. مصطفى الخن– مصطفى البغا– علي الشربجي، مذهب الامام الشافعي، الفقه المنهجي ، الجزء السابع–في المعاملات–الوكالة ، دار القلم ، سوريا –دمشق ، ص١٢٧.

37. محسن، مطيع صالح جميل، عقد الوكالة دراسة فقهية مقارنة، السودان, تاريخ النشر ٢٠١٨.
38. مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الاسلامي، الندوة الثانية للأسواق المالية، ٢١_١٩جمادي الاول١٤١٢هـ، البحرين–المنامة.
39. ابو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإفتراضية والسحب المباشر من الرصيد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، جدة، دار القلم، مجمع الفقه الاسلامي، ١٩٩٨، ص٢٠١.
40. عوض : على جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1969 ، ح 389 – 390.
41. حمود : سامى حسن أحمد ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الشرق ومكتبتها عمان – الأردن ، 1402هـ – 1992 م ، ص304.
42. محمد الشحات الجندي ، فقه التعامل المعالي والمصرفي الحديث , ط١٩٨٩ ، دار النهضة العربية ،ص١٤٤.
43. الهيتي : عبد الرزاق رحيم جدي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ،دار اسامة للنشر والتوزيع, تاريخ النشر1998, ص 409 .
44. السعيدي : عبد الله بن محمد ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ،ج1, دار الكتاب للطباعة والنشر,تاريخ النشر1999, ص 407 , الرياض.
45. النوري . محمد ، نحو توجه استراتيجي للتمويل الإسلامي بأوروبا ( قضايا ومشكلات التمويل التجاري ) ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث – دبلن جمادى الثانية رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م
46. الهمشري : مصطفي ، الأعمال المصرفية والإسلام ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1403هـ ، ص 218 .
47. السالوس : علي أحمد ، الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية ، الكويت ؛ مكتبة الفلاح ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ ، ص 160 .
48. إبراهيم: مصطفي كمال، الأوراق التجارية، ط 2، القاهرة: مطبعة مصر، بدون تاريخ.

49. بابلي, محمد محمود , الاوراق التجارية ,المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية, تاريخ النشر 1978, ص17 .

50. يحيى، سعيد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، مصر: المكتب العربي الحديث، 1405 هـ، ص46.

**Web Sites:**

1- https://iefpedia.com/arab/?p=13524

2- https://iefpedia.com/arab/?p=11960

3- http://search.mandumah.com/Record/790502

4- www.ar.wikipedia.org

5- www.imam.edu.sa

6- www.moamlat.al-islam.com

7_ https://iefpedia.com/arab/?p=144287-

8- https://iefpedia.com/arab/?p=20680

9- https://iefpedia.com/arab/?p=13524

10- https://iefpedia.com/arab/?p=1261

11- www.ibtisama.com

12- https://al-maktaba.org/book/11430/29604#p1